تفسير كلمات القرآن - ما تيسر من سورة البقرة - الآية : 230

منقول من كتاب ( أيسر التفاسير )

فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (230)

( البقرة : 230 )

شرح الكلمات:

{فإن طلقها فلا تحل له} : الطلقة الثالثة فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.

{فلا جناح عليهما} : أي لا إثم ولا حرج عليهما في الزواج من جديد.

{أن يتراجعا} : أن يرجع كل منهما إلى صاحبه بعقد جديد وبشرط أن يظنا إقامة حدود الله فيهما، وإلا فلا يجوز نكاحهما.